

التصنيفات: كمارك

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ٨٠

تاريخ التشريع: ١٩٩٥/٣٠/٨

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: تخويل وزارتي الدفاع والداخلية ملاحقة ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٥٨٠ | تاريخ: ١٩٩٥/١١/٩ | عدد الصفحات: ٣ | رقم الصفحة: ٢٧٢  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٥

ملاحظات: الغي هذا القرار بموجب قرار تخويل وزارتي الدفاع والداخلية صلاحية ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في السوق المحلية

#### استناد

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور.  
قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

#### المادة ١

تخول وزارتا الدفاع والداخلية ومديرية الأمن العامة والهيئة العامة للكمارك والمنظمات الحزبية صلاحية ضبط الأموال التي يراد تهريبها والأموال الممنوع تداولها في السوق المحلية.

#### المادة ٢

١ - تشكل في كل محافظة لجنة من:

أ - نائب المحافظ رئيسا

ب - ممثلين عن وزارات الدفاع والمالية والتجارة والصناعة والمعادن ومديرية الأمن العامة. أعضاء

٢ - تتولى اللجنة المهام الآتية:

أ - تسلم الأموال المضبوطة وفق أحكام البند (أولا) من هذا القرار.

ب - تقييم الأموال المضبوطة وفق الأسعار السائدة على أن يتم تقييم الآثار والتحف والمخطوطات بأسعار معقولة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ج - تسليم الأموال الممنوع تداولها في السوق المحلية إلى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي تتعامل بها وحسب اختصاصها، بالقيمة المقدرة وتسلم أنماؤها.

د - تسليم الأموال الممنوع تداولها في السوق المحلية من غير ما ذكر في (ج) أعلاه إلى وزارة التجارة.

هـ - بيع الأموال المسموح بتداولها بالمزايدة العلنية وفق أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة ذي الرقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦.

و - صرف المكافآت إلى مستحقيها وفق أحكام البند (خامسا) من هذا القرار.

٣ - يخول رئيس اللجنة صلاحية (موظف الكمارك) المنصوص عليها في المادة (١٩٥ / أولا) من قانون الكمارك ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.

٤ - تستثنى من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند الأموال التي يتم ضبطها من الجهات المخولة مصادرة الأموال المهربة بمقتضى قانون الكمارك ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ وقرارات مجلس قيادة الثورة ذات العلاقة ويتم التصرف بها وفق أحكام هذه التشريعات.

### المادة ٣

- ١ - يؤسس في وزارة المالية صندوق يسمى (صندوق التسليف لأغراض منح المكافآت) تتولى تمويله، ويقوم الصندوق بتسليف اللجان المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذا القرار وذلك لأغراض صرف المكافآت.
- ٢ - تتحمل وزارة المالية مبالغ المكافآت المصروفة وفق أحكام البند (خامسا) من هذا القرار بالنسبة للمواد التي يتم أتلافها من قبل وزارة التجارة.

### المادة ٤

تكون قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة تهريبا المنصوص عليها في المادة (١٩٥/أولا) من قانون الكمارك ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ (٥٠٠٠٠) خمسمئة ألف دينار بدلا من (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار، ويحال ما زادت قيمته على ذلك، على المحكمة المختصة.

### المادة ٥

- ١ - يمنح المخبرون والأشخاص الذين يقومون بالكشف عن الأموال موضوع جرائم التهريب والأموال الممنوع تداولها في السوق المحلية وضبطها، مكافأة بنسبة (٨٠%) ثمانين من المئة من قيمة الأموال المصادرة.
- ٢ - يوزع مبلغ المكافأة المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذا البند على الوجه الآتي:
  - أ - ٤٠% أربعون من المئة للمخبر.
  - ب - ٦٠% ستون من المئة للعناصر التي قامت بالكشف عن الأموال وضبطها.
  - ج - في حالة عدم وجود مخبر تمنح العناصر التي قامت بالكشف عن الأموال وضبطها كامل مبلغ المكافأة.
- ٣ - تمنح الأجهزة الساندة والمعونة في اتمام الإجراءات والتصرف بالأموال المصادرة مكافأة بنسبة (٢٠%) عشرين من المئة من قيمة الأموال المصادرة، وتتولى الجهات التي تملك صلاحية مصادرة الأموال إصدار تعليمات عن كيفية توزيع النسبة المذكورة والأشخاص المشمولين بها.
- ٤ - لمجلس الوزراء تعديل النسب المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٣) من هذا البند أو إضافة جهات مستفيدة أخرى إلى الجهات المذكورة فيهما.

### المادة ٦

تدفع نسبة (٥٠%) خمسين من المئة من مبلغ المكافأة المنصوص عليه في البند (خامسا) من هذا القرار إلى الأشخاص المشمولين به خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقدير قيمة الأموال من قبل الجهات المختصة، ويدفع المتبقي منه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بعد حسم الدعوى، أيهما أقرب.

### المادة ٧

لوزارة التجارة التصرف بالأموال الممنوع تداولها في السوق المحلية والمسلمة إليها وفق الفقرة (د) من البند (ثانيا) من هذا القرار بإعادة تصديرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وأتلاف ما لا يمكن إعادة تصديره أو خزنه منها.

### المادة ٨

تبت المحاكم في الدعاوى الكمركية والدعاوى ذات العلاقة بالأموال الممنوع تداولها في السوق المحلية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إحالتها عليها